

وزير الداخلية يوضح شروط إعادة المحكوم عليهم إلى الخدمة + وثيقة



أوضح وزير الداخلية عبد الأمير الشمري ،اليوم الأربعاء، الضوابط والشروط التي يجب توافرها لإعادة منتسبي وموظفي الوزارة الذين شملهم العفو العام إلى الخدمة، مؤكداً حرص الوزارة على تطبيق المعايير القانونية والتنظيمية في هذه الإجراءات.

وبحسب وثيقة تلقتها "المطلع"، فإن: "وزير الداخلية حدد ضوابط إعادة المنتسبين والموظفين المدنيين في الوزارة إلى الخدمة بعد شمولهم بالعفو العام"، مؤكدةً أن: "المشمول بالعفو في قضية مخلة بالشرف لا يُعاد إلى الخدمة".

وأضافت أن، المنتسب أو الموظف المشمول بالعفو العام عن جريمة غير مخلة بالشرف، تتم إعادته إلى الخدمة ونقله إلى مديرية تتناسب مع نوع الجُرم المرتكب.

كما هو موضح في نص الوثيقة أدناه:

(٤)

ة

ة.

نام

(دل)

ذلك.

فان

ب

خلي

ة

ة

دد.

تون

ة

ا

لية.

تها.

رية

ب

احة

هـ.

وره.

ة